

معلقة! لاختفاء زوجها وعدم اعتراف القوانين بزواجها العرفي!

(الخميس) 32-5-4202م

صلاح الصاوي

الاول دقيق وارجو ان تعيرونني اسماعكم نازلة وقعت في تركيا نازلة وقعت سائل يقول في تركيا تعقد المرأة التي تتزوج بتركي كزوجة ثانية بدون تثبيت في المحاكم يكون العقد الا عرفي - [00:00:01](#)

يختفي الزوج تماما وتجلس المرأة تنتظره سنوات وسنوات لا تستطيع تثبيت النكاح لان التعدد ممنوع وعندما يمل منها او يختلف معها لو تعلم زوجته الاولى يترك الثانية ويمشي ويرفض ان يطلقها - [00:00:28](#)

هذه حالات خاصة لا قضاء فيها في المحاكم التركية لانها لا تعترف به زواجا اصلا حتى تحكم بالطلاق منه ولا توجد محاكم ولا ولا هيئات اهلية تقضي فيها لان ممنوع في تركيا اي شيء اهلي ينازع سلطة القضاء - [00:00:55](#)

يعني لا يستطيع بعض المشايخ او بعض اهل العلم في مسجدهم يصدرن لها وسيقة تطليق ربما يساقون الى المحاكمة. ممنوع اي شيء اهلي ينازع القضاء ماذا تفعل المرأة تورطت ولها سنوات - [00:01:19](#)

لابد ان في الشريعة قبل ان تسمع لابد ان تؤمن بالغيب ان في شريعة الله لابد ان في الشريعة مخرجا من كل كربة وفرجا من كل عسرا فان مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد - [00:01:40](#)

فهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة لقد تمهد ان اولي الامر في الامة فريقان العلماء والامراء العلماء لصلاح دينهم والامراء لصلاح دنيا اذا خلت محله من الامراء وانعدم فيها سلطان الشريعة - [00:02:03](#)

فان الامور موكولة الى العلماء فيصبح علماء البلاد ولاء العلم ويبقى بعد ذلك واجب الجماعة في تنظيم هذا الامر الولاية الى من يستحقها وعقد الراية الى من تأهل لها واجتمعت فيه القوة والامانة منه - [00:02:34](#)

وانما قرر اهل العلم ذلك وضمنوه في تصانيفهم لانه هو السبيل الوحيد الى بقاء سلطان الشريعة وصيرورة الناس الى فسطاطها والبديل اما الفوضى او التحاكم الى الطاغوت وكلاهما مما تنبذه الشراب - [00:02:57](#)

لا بأس هنا من ايراد وضع الهند ايام الاستعمار الانجليزي بخصوص القضاء في مسائل تتعلق لقد الف احد مشاهير اهل العلم في الهند اشرف علي تهانوي الف كتابا بعنوان لطيف - [00:03:20](#)

الحيلة الناجزة الحيلة العاشرة الحيلة الناجزة الحيلة العاجزة الف تلتمية واحد وخمسين قبل ما يزيد عن استشهد به الفتاوى علماء المالكية لايجاد مخرج لبعض يعصر حلها حسب المذهب حسب المذهب الحنفي - [00:03:42](#)

كان مما قال رحمه الله اذا عدم الحاكم المسلم في او تعذرت المرافعة الى محكمة قاض مسلم او لم يكن القضاء حسب الشريعة من قبل القاضي المسلم لم يبقى حسب المذهب الحنفي اي حيلة للمرأة - [00:04:13](#)

المطالبة بالفراق الا ان يطلقها الرجل او ان يرضى بالخلق اذا امتنع الرجل من ايقاع الطلاق او لم يمكن الاتصال به لاجل غيابه او فقده او جنونه وكانت المرأة غير قادرة على - [00:04:33](#)

صار لها مخرج حسب المذهب المالكي ان ترفع امرها الى هيئة تحكيم مسلم لان المالكية يجوزون هذه الصورة اذا عدم القاضي في مكان ما افتى به العلامة الصالح التونسي المدرس في المسجد النبوي بالمدينة حيث قال - [00:04:53](#)

الذي عليه الجمهور وبه العمل وهو المشهور ان ذلك التفريق ووسائله وما يتعلق به للحاكم فان عدم حسا او اعتبارا فجماعة المسلمين

الثلاثة فما فوق تقوم مقامه ولا يكفي الواحد في مثل هذا - 00:05:15

الى اخر وبناء على ما سبق فان هذه المرأة اذا عجز علماء محلتها عن انصافها فان لها ان ترجع الى اقرب جهة اليها منه ومن ذلك على سبيل المثال في تركيا - 00:05:41

رابطة علماء الشام او الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين وهذا وذاك لهم مكاتب آآ في آآ تركيا فقد يغيثها الله بهم ويعينونها ويفصلون في قضيتها باذن الله لكن بقيت كلمة لابد ان نؤكد عليه - 00:05:57

العقل من وعظ بغيره الا من وعظ بنفسه ينبغي لمن سمع هذه الفتوى للرجال او من النساء في ظل هذه الاوضاع المأزومة والمنكوبة والمملومة يكتفي الزواج العرفي دون توفيق الله - 00:06:20

والا الازمات تتتابع والمشكلات تتفاقم وقد لا يجد لها حلا نحن لا نقول الزواج العرفي باطل. اولاً ما هو الزواج اكتمت له اركانه وشروط صحته لكن افتقد الوثيقة الرسمية امام جهات التوثيق - 00:06:44

الرسمي الحاكم في البلد المعين الزواج صحيح ده لا تثريب على اصحابه شرعا افتقد التوفيق قانوني الذي يحتج به عند التنازع في مصر على سبيل المثال لا تسمع دعوى الزواج العرفي امام المحاكم الا في قضية اثبات النسب - 00:07:04

اذا جاءت امرأة امام القضاء في مصر والله فلان تزوجني وانا خلفت هو ملك النسب اولادي طيب اهلا وسهلا اعطينا وثيقة الزواج المحكمة تحكم بعدم سماع الدعوة لان الزواج لم يثبت امامها - 00:07:35

ثبوت الزواج امامها فرع عن امكانية النظر في قضيتك الا في اثبات النسب تقول طلقني منه ما طلقنيش اي حاجة لكن استسنوا لان النسب له حساسيته الخاصة نعم ان جاءك - 00:07:56

بأثبات رغم ان ما فيش وثيقة رسمية للزواج ينظرون في في قضيتها ويعتبرون الوثيقة العرفية ويقضون لها بها سمعت مؤخرا ولست متأكد انهم اضافوا الى هذا قضية النفقة لان امر حياتي لا تقوم الحياة الا به - 00:08:14

اذا جات بوثيقة عرفية واقتنع بها القاضي له ان يحكم لها بالنفقة فهذا الاستثناء الاول محكم مستيقن الثاني يعني بلغني انك لست مستقنا منه لكن اقصد لا ينبغي ان تضع المرأة نفسها - 00:08:37

ولا ينبغي ان تعقد زواجها بمعزل عن اوليائها والذي يحاول ان يستدرجها بعيدا عن اوليائها يعقد عليها بعيدا عنه كما يستدل الذئب ينفرد بها بعيدا حتى اذا من فرد بها - 00:08:58

يفعل بها يا امة الله الولاية لحمايتك اعزازك اكرامك لحشد كل الاولياء من خلفك اذا جد الجد وعزم الامر ووقعت خصومة سوف تهدينا من يغضب لك ومن يقف لا تسيء الظن بالشريف - 00:09:23

لا تظني ان هذا لمحض التعنت لا والله لمصلحتك الا يعلم من خلق ان الله يعلم وانتم لا تعلمون - 00:09:49